رجل لا يضمن ولو قصد تنفير ليضمن ولو في ملكه وقصد تنفيره يضمن كما لو
ولم يقصد تنفيره لا يضمن وفي فتاوى السمرقندي ولو غصب حائطا
انسان بغير اذنه ثم غاب الى قرب فدخل الشطار من ذلك النقب
وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لانه سبب وجد الفعل من
مباشر وكان ابو نصر الدبوسي يقول يضمن انما كتب كذا في العمادي وفي النوازل
الصغرى اذا قمط الرجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات فان غرق
من ساعته يضمن الدية وان سبح ساعة ثم غرق فلم يكن عليه شيء
وفي شرح الطحاوي ولو القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغ
رجلا فالضمان على الذي القى الا اذا تحول من ذلك الموضع
الى موضع اخر فحينئذ تنقطع جنايته ولو دخل رجل دار قوم فعقره كلبهم
فعضه فلا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغراء والاشلاء منهم وفي التجنيس
رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعقره فعض انسانا هل يجب الضمان
عليه ان تقدموا الى صاحب الكلب وعرفوه بذلك قبل العض يضمن
وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحائط المائل قال صح
وينبغي ان لا يضمن صاحبه اشلا ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا
لا ضمان على المغري عند ابي حنيفة رح كما اذا ارسل طائرا فاصاب
في فوره ذلك لا يضمن بالاجماع رجل اخذ هرة والقاها الى حمام انسان
او دجاجة فاكلت الهرة الحمامة قال ان اخذتها الهرة برميه
والقائه اليها يضمن وان اخذتها بعد الرمي والالقاء لا يضمن وقيل
يضمن ولو اشلى كلبه على انسان واغراه عليه فعقره يضمن المشلي
قال نعم لانه بالاغراء الكلبة صار آلة العقر كانه ضربه بحد سيفه
وفي شرح الطحاوي ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا
ضمن وكذلك اذا ارسلها ولم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر
فاصابت شيئا في ذلك الطريق فانه يضمن ولو عطفت عن ذلك
الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت منه شيئا فانه لا يضمن
ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فذلك مضمون على المرسل
وفي الملتقط ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا اتلفت
شيئا ليلا او نهارا اذا لم يكن لها سائق او قائد وفي المعدن
ولو وقفت الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها

ان الكلب شيئا

ان اتلفت شيئا وان اوقفها على باب السلطان يضمن ما اصابت
وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او مسجد اخر الا اذا جعل الامام
للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فيه فلا يضمن وفي العيون غنم دخلت
بستانا فافسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدت واذا لم يسوقها
لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت
الزرع فحبسها فهلكت يضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها
وساقها يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج
دابة الغير من زرع وفي التجنيس لو ساقها الى مكان يأمن منها
على زرعه لا يضمن لانه اخرجها من زرعه قال ابو النصر وقال اكثر مشائخنا
انه يضمن وعليه الفتوى رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل الى البقار
وقال ان فلانا بعث ببقرته هذه اليك فقال البقار اذهب بها
الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها
الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع ولو نخس
دابة انسان فالقت الراكب فمات ان كان باذن الراكب
لا يضمن الناخس وان كان بغير اذنه يضمن كما في الدية وان ضربت
الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا اخر بالذنب
او بالرجل او كيف ما اصابته ان نخسها باذن الراكب فالضمان عليهما
والا فعليه وفي خلاصة المفتي ومما يجرب به الفقيه اذا سئل عمن اخذ حمار
غيره بغير اذنه واستعمله ثم رده الى الموضع الذي خرج منه وكان معه
جحش فاكله الذئب هل يضمن وانما استعمل الاتان خاصة جوابه
ان يتعرض للجحش بشيء الا انه اذا ساق الام فانساق الجحش
معها ذاهبا وجائيا لم يضمن وان كان حين ساق الاتان ساق الجحش
معها ايضا ضمن وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله تعالى لو وضع ثوبا في دار
رجل فرماه صاحب الدار فافسده ضمنه ولو ادخل دابة في دار غيره
فاخرجها صاحب الدار لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار تضرها
فله ان يدفع الضرر بالاخراج واما الثوب في الدار فلا يضرها فكان
اخراجه تلافا ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها فهلكت يضمن وفي الجامع
الصغير غصب مربطا وشد فيه دابته فاخرجها مالك المربط
وهلكت صار ضامنا وفي فوائد الحسن الرستغفني غصب عجلا فاستهلكه

Copyright © King Saud University